

## الكلام

### تعريفه:

الكلام لغة: اللفظ الموضوع لمعنى.  
 واصطلاحاً: اللفظ المفيد مثل: الله ربنا ومحمد نبينا.  
 وأقل ما يتألف منه الكلام اسمان، أو فعل واسم.  
 مثال الأول: محمد رسول الله، ومثال الثاني: استقام  
 محمد.

وواحد الكلام كلمة وهي: اللفظ الموضوع لمعنى مفرد  
 وهي إما اسم، أو فعل، أو حرف.

أ - فالاسم: ما دل على معنى في نفسه من غير إشعار بزمن.  
 وهو ثلاثة أنواع:

الأول: ما يفيد العموم كالأسماء الموصولة.

الثاني: ما يفيد الإطلاق كالنكرة في سياق الإثبات.

الثالث: ما يفيد الخصوص كالأعلام.

ب - والفعل: ما دل على معنى في نفسه، وأشعر بهيته بأحد

الأزمنة الثلاثة.

وهو إما ماضٍ ك(فهِمَ)، أو مضارع ك(يَفْهَمُ)، أو أمر ك(افْهَمْ).

والفعل بأقسامه يفيد الإطلاق فلا عموم له.

ج - والحرف: ما دل على معنى في غيره، ومنه:

- ١ - الواو: وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم، ولا تقتضي الترتيب، ولا تنافيه إلا بدليل.
- ٢ - الفاء: وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب والتعقيب، وتأتي سببية فتفيد التعليل.
- ٣ - اللام الجارة. ولها معانٍ منها: التعليل والتمليك والإباحة.
- ٤ - على الجارة. ولها معانٍ منها: الوجوب.

### أقسام الكلام:

ينقسم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه إلى قسمين: خبر وإنشاء.

- ١ - فالخبر: ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته. فخرج بقولنا: (ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب)؛ الإنشاء؛ لأنه لا يمكن فيه ذلك، فإن مدلوله ليس مخبراً عنه حتى يمكن أن يقال: إنه صدق أو كذب. وخرج بقولنا: (لذاته)؛ الخبر الذي لا يحتمل الصدق، أو لا يحتمل الكذب باعتبار المخبر به، وذلك أن الخبر من حيث المخبر به ثلاثة أقسام:

الأول - ما لا يمكن وصفه بالكذب؛ كخبر الله ورسوله الثابت عنه.

الثاني - ما لا يمكن وصفه بالصدق؛ كالخبر عن المستحيل شرعاً أو عقلاً، فالأول: كخبر مدعي الرسالة بعد النبي ﷺ، والثاني: كالخبر عن اجتماع النقيضين كالحركة والسكون في عين واحدة في زمن واحد.

الثالث: ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب إما على السواء، أو مع رجحان أحدهما، كإخبار شخص عن قدوم غائب ونحوه.

٢ - والإنشاء: ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب، ومنه الأمر والنهي. كقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦] وقد يكون الكلام خبراً بإنشاء باعتبارين؛ كصيغ العقود اللفظية مثل: بعث وقبلت، فإنها باعتبار دلالتها على ما في نفس العاقد خبر، وباعتبار ترتب العقد عليها إنشاء. وقد يأتي الكلام بصورة الخبر والمراد به الإنشاء وبالعكس لفائدة.

مثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فقوله: يتربصن بصورة الخبر والمراد بها الأمر، وفائدة ذلك تأكيد فعل المأمور به، حتى كأنه أمر واقع، يتحدث عنه كصفة من صفات المأمور.

ومثال العكس: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢] فقوله: (ولنحمل) بصورة الأمر والمراد بها الخبر، أي: ونحن نحمل. وفائدة ذلك تنزيل الشيء المخبر عنه منزلة المفروض الملزم به.

### الحقيقة والمجاز:

وينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلى حقيقة ومجاز.

١ - فالحقيقة هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له، مثل:

أسد للحيوان المفترس.

فخرج بقولنا: (المستعمل)؛ المهمل، فلا يسمى حقيقة ولا

مجازاً.

وخرج بقولنا: (فيما وضع له)؛ المجاز.  
وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: لغوية وشرعية وعرفية.  
فاللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.  
فخرج بقولنا: (في اللغة)؛ الحقيقة الشرعية والعرفية.  
مثال ذلك الصلاة، فإن حقيقتها اللغوية الدعاء، فتحمل عليه  
في كلام أهل اللغة.

والحقيقة الشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في  
الشرع.

فخرج بقولنا: (في الشرع)؛ الحقيقة اللغوية والعرفية.  
مثال ذلك: الصلاة، فإن حقيقتها الشرعية الأقوال والأفعال  
المعلومة المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم، فتحمل في كلام  
أهل الشرع على ذلك.

والحقيقة العرفية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في  
العرف.

فخرج بقولنا: (في العرف)؛ الحقيقة اللغوية والشرعية.  
مثال ذلك: الدابة، فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من  
الحيوان، فتحمل عليه في كلام أهل العرف.

وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: أن نحمل كل  
لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال  
أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة  
الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية.

٢ - والمجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له،  
مثل: أسد للرجل الشجاع.

فخرج بقولنا: (المستعمل)؛ المهمل، فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: (في غير ما وضع له)؛ الحقيقة.  
ولا يجوز حمل اللفظ على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة، وهو ما يسمى في علم البيان بالقرينة.  
ويشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه: وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي، ليصح التعبير به عنه، وهو ما يسمى في علم البيان بالعلاقة، والعلاقة إما أن تكون المشابهة أو غيرها.

فإن كانت المشابهة سمي التجوز (استعارة)؛ كالتجوز بلفظ أسد عن الرجل الشجاع.

وإن كانت غير المشابهة سمي التجوز (مجازاً مرسلًا) إن كان التجوز في الكلمات، و(مجازاً عقلياً) إن كان التجوز في الإسناد.

مثال ذلك في المجاز المرسل: أن تقول: رعيننا المطر، فكلمة (المطر) مجاز عن العشب، فالتجوز بالكلمة.

ومثال ذلك في المجاز العقلي: أن تقول: أنبت المطر العشب فالكلمات كلها يراد بها حقيقة معناها، لكن إسناد الإنبات إلى المطر مجاز؛ لأن المنبت حقيقة هو الله تعالى فالتجوز في الإسناد.

ومن المجاز المرسل: التجوز بالزيادة، والتجوز بالحذف.  
مثلوا للمجاز بالزيادة بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] فقالوا: إن الكاف زائدة لتأكيد نفي المثل عن الله تعالى.

ومثال المجاز بالحذف: قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي: وأسأل أهل القرية؛ فحذفت (أهل) مجازاً، وللمجاز أنواع كثيرة مذكورة في علم البيان.

وإنما ذكر طرف من الحقيقة والمجاز في أصول الفقه؛ لأن دلالة الألفاظ إما حقيقة وإما مجاز، فاحتيج إلى معرفة كل منهما وحكمه. والله أعلم.

### تنبيه:

تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز هو المشهور عند أكثر المتأخرين في القرآن وغيره، وقال بعض أهل العلم: لا مجاز في القرآن، وقال آخرون: لا مجاز في القرآن ولا في غيره، وبه قال أبو إسحاق الإسفراييني ومن المتأخرين العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنه اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة المفضلة، ونصره بأدلة قوية كثيرة تبين لمن اطلع عليها أن هذا القول هو الصواب<sup>(١)</sup>.



(١) كتاب الإيمان ص ٧٣، ومختصر الصواعق ص ١٥١٠.

## الأمر

### تعريفه:

الأمر: قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء، مثل:  
أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة.  
فخرج بقولنا: (قول)؛ الإشارة فلا تسمى أمراً، وإن أفادت  
معناه.

وخرج بقولنا: (طلب الفعل)؛ النهي لأنه طلب ترك،  
والمراد بالفعل الإيجاد، فيشمل القول بالمأمور به.  
وخرج بقولنا: (على وجه الاستعلاء)؛ الالتماس، والدعاء  
وغيرهما مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن.

### صيغ الأمر:

صيغ الأمر أربع:

١ - فعل الأمر، مثل: ﴿أَتْلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾  
[العنكبوت: ٤٥].

٢ - اسم فعل الأمر، مثل: حيّ على الصلاة.

٣ - المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ  
كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].

٤ - المضارع المقرون بلام الأمر، مثل: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ  
وَرَسُولِهِ﴾ [المجادلة: ٤].

وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر، مثل أن يوصف بأنه فرض، أو واجب، أو مندوب، أو طاعة، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركه، أو يرتب على فعله ثواب، أو على تركه عقاب<sup>(١)</sup>.

### ما تقتضيه صيغة الأمر:

صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي: وجوب المأمور به، والمبادرة بفعله فوراً.

فمن الأدلة على أنها تقتضي الوجوب قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وجه الدلالة أن الله حذر المخالفين عن أمر الرسول ﷺ أن تصيبهم فتنة، وهي الزيغ، أو يصيبهم عذاب أليم، والتحذير بمثل ذلك لا يكون إلا على ترك

(١) علق فضيلة الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى بقوله:

مثال ما وصف بأنه فرض: قوله ﷺ: «فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة...».

ومثال ما وصف بأنه واجب: قوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم».

ومثال ما وصف بأنه طاعة: قوله ﷺ: «من أطاع أميري فقد أطاعني».

ومثال ما يمدح فاعله: قوله ﷺ: «نعم الرجل عبد الله بن عمر لو كان يقوم من الليل».

ومثال ما ذم تاركه: قوله ﷺ: «من ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه، فإنها نعمة كفرها».

ومثال ما رتب على فعله الثواب: قوله ﷺ: «من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه به عشرًا».

ومثال ما رتب على تركه العقاب: قوله ﷺ: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه».

واجب؛ فدل على أن أمر الرسول ﷺ المطلق يقتضي وجوب فعل المأمور.

ومن الأدلة على أنه للفور قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨، والمائدة: ٤٨] والمأمورات الشرعية خير، والأمر بالاستباق إليها دليل على وجوب المبادرة.

ولأن النبي ﷺ كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديبية، حتى دخل على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس<sup>(١)</sup>.

ولأن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ، والتأخير له آفات، ويقتضي تراكم الواجبات حتى يعجز عنها.

وقد يخرج الأمر عن الوجوب والفورية للدليل يقتضي ذلك، فيخرج عن الوجوب إلى معان منها:

١ - الندب؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فالأمر بالإشهاد على التبايع للندب بدليل أن النبي ﷺ اشترى فرساً من أعرابي ولم يشهد<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) كتاب الشروط، ١٥ - باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط. وأحمد (٤/٣٢٦/١٩١١٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٠٧) كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد؛ يجوز له أن يحكم به؟

والنسائي في «الكبرى»؛ (٦٢٤٣) كتاب البيوع، ٨٢ - التسهيل في ترك الإشهاد على البيع.

وأحمد (٥/٢١٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٨٦).

٢ - الإباحة؛ وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر، أو جواباً لما يتوهم أنه محظور.

مثاله بعد الحظر: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] فالأمر بالاصطياد للإباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١].

ومثاله جواباً لما يتوهم أنه محظور؛ قوله ﷺ: «افعل ولا حرج»<sup>(١)</sup>، في جواب من سألوه في حجة الوداع عن تقديم أفعال الحج التي تفعل يوم العيد بعضها على بعض.

٣ - التهديد كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠]، ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾ [الكهف: ٢٩] فذكر الوعيد بعد الأمر المذكور دليل على أنه للتهديد.

ويخرج الأمر عن الفورية إلى التراخي.

مثاله: قضاء رمضان فإنه مأمور به لكن دلّ الدليل على أنه للتراخي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٨٣) كتاب العلم، ٢٣ - باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها.

ومسلم (١٣٠٦) كتاب الحج، ٥٧ - باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي.

(٢) انظر: البخاري (١٩٥٠) كتاب الصوم، ٤٠ - متى يقضى قضاء رمضان.

ومسلم (١١٤٦) كتاب الصيام، ٢٦ - باب قضاء رمضان في شعبان.

ولو كان التأخير محرماً ما أقرت عليه عائشة رضي الله عنها.

ما لا يتم المأمور إلا به:

إذا توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأموراً به، فإن كان المأمور به واجباً كان ذلك الشيء واجباً، وإن كان المأمور به مندوباً كان ذلك الشيء مندوباً.

مثال الواجب: ستر العورة فإذا توقف على شراء ثوب كان ذلك الشراء واجباً.

ومثال المندوب: التطيب للجمعة، فإذا توقف على شراء طيب كان ذلك الشراء مندوباً.

وهذه القاعدة في ضمن قاعدة أعم منها وهي: الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها.



## النَّهْي

## تعريفه:

النهي: قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِعَايِنِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ [الأنعام: ١٥٠].

فخرج بقولنا: (قول)؛ الإشارة، فلا تسمى نهياً وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: (طلب الكف)؛ الأمر، لأنه طلب فعل.

وخرج بقولنا: (على وجه الاستعلاء)؛ الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من النهي بالقرائن.

وخرج بقولنا: (بصيغة مخصوصة هي المضارع... إلخ)؛ ما دل على طلب الكف بصيغة الأمر مثل: دع، اترك، كف، ونحوها؛ فإن هذه وإن تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة الأمر فتكون أمراً لا نهياً.

وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي، مثل: أن يوصف الفعل بالتحريم أو الحظر أو القبح، أو يذم فاعله، أو يرتب على فعله عقاب، أو نحو ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) علق فضيلة الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى بقوله:

## ما تقتضيه صيغة النهي:

صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه وفساده.

فمن الأدلة على أنها تقتضي التحريم قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] فالأمر بالانتهاء عما نهى عنه، يقتضي وجوب الانتهاء، ومن لازم ذلك تحريم الفعل.

ومن الأدلة على أنه يقتضي الفساد قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(١)</sup>؛ أي: مردود، وما نهى عنه؛ فليس عليه أمر النبي ﷺ، فيكون مردوداً.

هذا وقاعدة المذهب في المنهي عنه هل يكون باطلاً أو صحيحاً مع التحريم؟ كما يلي:

١ - أن يكون النهي عائداً إلى ذات المنهي عنه، أو شرطه فيكون باطلاً.

٢ - أن يكون النهي عائداً إلى أمر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه، فلا يكون باطلاً.

= مثال ما وصف الفعل بالتحريم: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. ومثال وصفه بالقبح: قوله ﷺ: «ثمن الكلب خبيث». ومثال ذم فاعله: قوله ﷺ: «بس».

ومثال ما رتب على فعله عقاب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]. (١) رواه مسلم (١٧١٨) (١٨) كتاب الأقضية، ٨ - باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

مثال العائد إلى ذات المنهي عنه في العبادة: النهي عن صوم يوم العيدين.

ومثال العائد إلى ذاته في المعاملة: النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة.

ومثال العائد إلى شرطه في العبادة: النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير، فستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإذا سترها بثوب منهي عنه، لم تصح الصلاة لعود النهي إلى شرطها.

ومثال العائد إلى شرطه في المعاملة: النهي عن بيع الحمل، فالعلم بالمبيع شرط لصحة البيع، فإذا باع الحمل لم يصح البيع لعود النهي إلى شرطه.

ومثال النهي العائد إلى أمر خارج في العبادة: النهي عن لبس الرجل عمامة الحرير، فلو صلى وعليه عمامة حرير، لم تبطل صلاته؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة ولا شرطها.

ومثال العائد إلى أمر خارج في المعاملة: النهي عن الغش، فلو باع شيئاً مع الغش لم يبطل البيع؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات البيع ولا شرطه.

وقد يخرج النهي عن التحريم إلى معانٍ أخرى للدليل يقتضي ذلك، فمنها:

١ - الكراهة: ومثلوا لذلك بقوله ﷺ: «لا يمسنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول»<sup>(١)</sup>، فقد قال الجمهور: إن النهي هنا

(١) رواه البخاري (١٥٣) كتاب الوضوء، ١٨ - باب النهي عن الاستنجاء باليمين. ومسلم (٢٦٧) كتاب الطهارة، ١٨ - باب النهي عن الاستنجاء باليمين. واللفظ له.

للكراهة، لأن الذكر بضعة من الإنسان، والحكمة من النهي تنزيه اليمين.

٢ - الإرشاد: مثل قوله ﷺ لمعاذ: «لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»<sup>(١)</sup>.

من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي:

الذي يدخل في الخطاب بالأمر والنهي (هو) المكلف، وهو البالغ العاقل.

فخرج بقولنا: (البالغ)؛ الصغير، فلا يكلف بالأمر والنهي تكليفاً مساوياً لتكليف البالغ، ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمريناً له على الطاعة، ويمنع من المعاصي؛ ليعتاد الكف عنها.

وخرج بقولنا: (العاقل)؛ المجنون فلا يكلف بالأمر والنهي، ولكنه يمنع مما يكون فيه تعد على غيره أو إفساد، ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامتثال منه.

ولا يرد على هذا إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون، لأن إيجاب هذه مربوط بأسباب معينة متى وجدت ثبت الحكم فهي منظور فيها إلى السبب لا إلى الفاعل!.

والتكليف بالأمر والنهي شامل للمسلمين والكفار لكن الكافر لا يصح منه فعل المأمور به حال كفره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا

(١) رواه أحمد (٢٢٤٤/٥) و(٢٢١٧٢/٢٤٧) و(٢٢١٧٩/٢٤٧) وأبو داود (١٥٢٢) كتاب الوتر، باب في الاستغفار.

والنسائي في «المجتبى» (١٣٠٢) كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء.

وصححه النووي، وجزم بثبوته الحافظ في «الفتح» (١٣٣/١١).

مَنْعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. ﴿التوبة: ٥٤﴾. ولا يؤمر بقضائه إذا أسلم؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وقوله ﷺ لعمر بن العاص: «أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله»<sup>(١)</sup>، وإنما يعاقب على تركه إذا مات على الكفر؛ لقوله تعالى عن جواب المجرمين إذا سئلوا: ﴿مَا سَأَلَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ آتَيْنَا الْيَقِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٧].

### موانع التكليف:

للتكليف موانع منها: الجهل والنسيان والإكراه؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٢)</sup>. رواه ابن ماجه والبيهقي، وله شواهد من الكتاب والسنة تدل على صحته.

**فالجهل:** عدم العلم، فمتى فعل المكلف محرماً جاهلاً بتحريمه فلا شيء عليه، كمن تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام، ومتى ترك واجباً جاهلاً بوجوبه لم يلزمه قضاءه إذا كان

(١) رواه مسلم (١٢١) كتاب الإيمان، ٥٤ - باب كون الإسلام يهدم ما كان قبله وكذا الهجرة والحج.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣، ٢٠٤٥) كتاب الطلاق، ١٦ - باب طلاق المكره والناسي.

والبيهقي (٨٤/٦) كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره. قال العجلوني في «كشف الخفاء» (١/٥٢٣/١٣٩٣): حسنه النووي في «الروضة» و«الأربعين».

وجود إسناده ابن كثير في «تحفة الطالب» (١/٢٧١/١٥٨).

قد فات وقته، بدليل أن النبي ﷺ لم يأمر المسيء في صلاته - وكان لا يطمئن فيها - لم يأمره بقضاء ما فات من الصلوات، وإنما أمره بفعل الصلاة الحاضرة على الوجه المشروع.

والنسيان: ذهول القلب عن شيء معلوم، فمتى فعل محرماً ناسياً فلا شيء عليه؛ كمن أكل في الصيام ناسياً. ومتى ترك واجباً ناسياً فلا شيء عليه حال نسيانه؛ ولكن عليه فعله إذا ذكره؛ لقول النبي ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»<sup>(١)</sup>.

والإكراه: إلزام الشخص بما لا يريد، فمن أكره على شيء محرم فلا شيء عليه؛ كمن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ومن أكره على ترك واجب فلا شيء عليه حال الإكراه، وعليه قضاؤه إذا زال؛ كمن أكره على ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فإنه يلزمه قضاؤها إذا زال الإكراه.

وتلك الموانع إنما هي في حق الله؛ لأنه مبني على العفو والرحمة، أما في حقوق المخلوقين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه، إذا لم يرض صاحب الحق بسقوطه، والله أعلم.



(١) رواه البخاري (٥٩٧) كتاب مواقيت الصلاة، ٣٧ - باب من نسي صلاة

فليصلها إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة.

ومسلم (٦٨٤) كتاب المساجد، ٥٥ - باب قضاء الصلاة الفائتة

واستحباب تعجيل قضائها.

## العام

### تعريفه:

العام لغة: الشامل.

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر، مثل:

﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [الانفطار: ١٣ والمطففين: ٢٢].

فخرج بقولنا: (المستغرق لجميع أفراده)؛ ما لا يتناول إلا واحداً كالعلم والنكرة في سياق الإثبات؛ كقوله تعالى: ﴿فَتَحَرَّبَرُ رَقَبَتَهُ﴾ [المجادلة: ٣] لأنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول، وإنما تتناول واحداً غير معيّن.

وخرج بقولنا: (بلا حصر)؛ ما يتناول جميع أفراده مع الحصر كأسماء العدد: مئة وألف ونحوهما.

### صيغ العموم:

صيغ العموم سبع:

١ - ما دل على العموم بمادته مثل: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩].

٢ - أسماء الشرط؛ كقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [الجاثية: ١٥].

﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

٣ - أسماء الاستفهام؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ [الملك: ٣٠] ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥] ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ [التكوير: ٢٦].

٤ - الأسماء الموصولة؛ كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٣٣] ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَى﴾ [النازعات: ٢٦] ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٢٩].

٥ - النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢] ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦] ﴿إِنْ تُبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تُخَفَّوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٤] ﴿مَنْ إِلَّا اللَّهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ﴾ [القصص: ٧١].

٦ - المعرف بالإضافة مفرداً كان أم مجموعاً؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٣] ﴿فَأَذْكُرُوا لِي آيَاتِ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٧٤].

٧ - المعرف بأل الاستغراقية مفرداً كان أم مجموعاً؛ كقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ الْإِنسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

وأما المعرف بأل العهدية، فإنه بحسب المعهود فإن كان عاماً فالمعرف عام، وإن كان خاصاً فالمعرف خاص، مثال العام قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّن طِينٍ﴾ [ص: ٧٦] فإذا سَوَّيْتُهُمْ وَنَفَخْتُ فِيهِمْ مِنْ رُّوحِي فَقَعُوا لَهُمْ سٰجِدِينَ ﴿٧٧﴾ فَسَجَدَ الْمَلٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٨﴾ [ص: ٧١ - ٧٣].

ومثال الخاص قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۖ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً﴾ [المزمل: ١٥، ١٦].

وأما المعرف (بأل) التي لبيان الجنس؛ فلا يعم الأفراد، فإذا قلت: الرجل خير من المرأة، أو الرجال خير من النساء، فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء، وإنما المراد أن هذا الجنس خير من هذا الجنس، وإن كان قد يوجد من أفراد النساء من هو خير من بعض الرجال.

### العمل بالعام:

يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها، حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها.

مثال ما لا دليل على تخصيصه: آيات الظهر؛ فإن سبب نزولها ظهر أوس بن الصامت، والحكم عام فيه وفي غيره.

ومثال ما دل الدليل على تخصيصه قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»<sup>(١)</sup>، فإن سببه أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى

(١) رواه البخاري (١٩٤٦) كتاب الصوم، ٣٦ - باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر.

ومسلم (١١١٥) كتاب الصوم، ١٥ - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر.

زحاماً ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه فقال: «ما هذا»؟ قالوا: صائم.  
 فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»، فهذا العموم خاص بمن  
 يشبه حال هذا الرجل؛ وهو من يشق عليه الصيام في السفر،  
 والدليل على تخصيصه بذلك أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر<sup>(١)</sup>  
 حيث كان لا يشق عليه، ولا يفعل ﷺ ما ليس ببر.



(١) انظر: البخاري (١٩٤٥) كتاب الصوم، ٣٥ - باب.

ومسلم (١١٢٢) كتاب الصيام، ١٧ - باب التخيير في الصوم والفطر في  
 السفر.

## الخاص

### تعريفه:

الخاص لغة: ضد العام.  
 واصطلاحاً: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد،  
 كأسماء الأعلام والإشارة والعدد.  
 فخرج بقولنا: (على محصور) العام.  
 والتخصيص لغة: ضد التعميم.  
 واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام.  
 والمخصّص - بكسر الصاد -: فاعل التخصيص وهو  
 الشارع، ويطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص.  
 ودليل التخصيص نوعان: متصل ومنفصل.  
 فالمتصل: ما لا يستقل بنفسه.  
 والمنفصل: ما يستقل بنفسه.  
 فمن المخصص المتصل:  
 أولاً: الاستثناء وهو لغة: من الشئ، وهو رد بعض الشئ  
 إلى بعضه؛ كثنى الحبل.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى  
 أخواتها، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾ [العصر: ٢، ٣].  
فخرج بقولنا: (بيلا أو إحدى أخواتها)؛ التخصيص بالشرط  
وغيره.

### شروط الاستثناء:

يشترط لصحة الاستثناء شروط منها:

١ - اتصاله بالمستثنى منه حقيقة أو حكماً.

فالمتصل حقيقة: المباشر للمستثنى منه بحيث لا يفصل  
بينهما فاصل. والمتصل حكماً: ما فصل بينه وبين المستثنى منه  
فاصل لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس.

فإن فصل بينهما فاصل يمكن دفعه، أو سكوت لم يصح  
الاستثناء مثل أن يقول:

عبيدي أحرار، ثم يسكت، أو يتكلم بكلام آخر ثم يقول:  
إلا سعيداً؛ فلا يصح الاستثناء ويعتق الجميع.

وقيل: يصح الاستثناء مع السكوت، أو الفاصل إذا كان  
الكلام واحداً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ  
قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات  
والأرض، لا يعضد شوكة ولا يختلى خلاه»، فقال العباس:  
يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: «إلا  
الإذخر»<sup>(١)</sup>. وهذا القول أرجح لدلالة هذا الحديث عليه.

(١) رواه البخاري (١٣٤٩) كتاب الجنائز، ٧٧ - باب الإذخر والحشيش في القبر.  
ومسلم (١٣٥٢) كتاب الحج، ٨٢ - باب تحريم مكة وصيدها وخلاها  
وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام.

٢ - أن لا يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه، فلو قال: له علي عشرة دراهم إلا ستة لم يصح الاستثناء ولزمته العشرة كلها.

وقيل: لا يشترط ذلك، فيصح الاستثناء، وإن كان المستثنى أكثر من النصف فلا يلزمه في المثال المذكور إلا أربعة. أما إن استثنى الكل، فلا يصح على القولين، فلو قال: له علي عشرة إلا عشرة لزمته العشرة كلها.

وهذا الشرط فيما إذا كان الاستثناء من عدد، أما إن كان من صفة فيصح، وإن خرج الكل أو الأكثر، مثاله: قوله تعالى لإبليس: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢] وأتباع إبليس من بني آدم أكثر من النصف، ولو قلت: أعط من في البيت إلا الأغنياء، فتبين أن جميع من في البيت أغنياء صح الاستثناء، ولم يعطوا شيئاً.

ثانياً: من المخصص المتصل: الشرط، وهو لغة: العلامة. والمراد به هنا: تعليق شيء بشيء وجوداً، أو عدماً بيان الشرطية أو إحدى أخواتها.

والشرط مخصص سواء تقدم أم تأخر. مثال المتقدم قوله تعالى في المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

ومثال المتأخر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

ثالثاً: الصفة وهي: ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال.

مثال النعت: قوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن فِتْيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

ومثال البدل: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ومثال الحال: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَعَجَزَ أَوْهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا...﴾ الآية [النساء: ٩٣].

### المخصص المنفصل:

المخصص المنفصل: ما يستقل بنفسه وهو ثلاثة أشياء: الحس والعقل والشرع.

مثال التخصيص بالحس: قوله تعالى عن ريح عاد: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] فإن الحس دل على أنها لم تدمر السماء والأرض.

ومثال التخصيص بالعقل: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلِيقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، فإن العقل دل على أن ذاته تعالى غير مخلوقة.

ومن العلماء من يرى أن ما خص بالحس والعقل ليس من العام المخصوص، وإنما هو من العام الذي أريد به الخصوص، إذ المخصوص لم يكن مراداً عند المتكلم، ولا المخاطب من أول الأمر، وهذه حقيقة العام الذي أريد به الخصوص.

وأما التخصيص بالشرع، فإن الكتاب والسنة يخصص كل منهما بمثلهما، وبالإجماع والقياس.

مثال تخصيص الكتاب بالكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

خص بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ

ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ ﴿٤٩﴾  
[الأحزاب: ٤٩].

ومثال تخصيص الكتاب بالسنة: آيات المواريث؛ كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] ونحوها خص بقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»<sup>(١)</sup>.

ومثال تخصيص الكتاب بالإجماع: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] خص بالإجماع على أن الرقيق القاذف يجلد أربعين، هكذا مثل كثير من الأصوليين، وفيه نظر لثبوت الخلاف في ذلك، ولم أجد له مثلاً سليماً.

ومثال تخصيص الكتاب بالقياس: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].  
خص بقياس العبد الزاني على الأمة في تنصيف العذاب؛ والاختصار على خمسين جلدة، على المشهور.

ومثال تخصيص السنة بالكتاب: قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله...»، الحديث<sup>(٢)</sup>. خص بقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

(١) رواه البخاري (٤٢٨٣) كتاب المغاري، ٤٨ - باب أين ركز النبي ﷺ. الراية يوم الفتح.

ومسلم (١٦١٤) كتاب الفرائض، بلا باب، أول حديث فيه.

(٢) رواه البخاري (١٣٩٩) كتاب الزكاة، ١ - باب وجوب الزكاة.

ومسلم (٢٠) كتاب الإيمان، ٨ - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة.

وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ  
الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ  
صَبْرُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبة: ٢٩].

ومثال تخصيص السنة بالسنة: قوله ﷺ: «فيما سقت السماء  
العشر»<sup>(١)</sup> خص بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق  
صدقة»<sup>(٢)</sup>.

ولم أجد مثلاً لتخصيص السنة بالإجماع.

ومثال تخصيص السنة بالقياس: قوله ﷺ: «البكر بالبكر  
جلد مئة وتغريب عام»<sup>(٣)</sup>، خص بقياس العبد على الأمة في  
تنصيف العذاب، والاقصصار على خمسين جلدة، على المشهور.



(١) رواه البخاري (١٤٨٣) كتاب الزكاة، ٥٥ - باب العشر فيما يسقى من  
ماء السماء وبالماء الجاري.

(٢) رواه البخاري (١٤٨٤) كتاب الزكاة، ٥٦ - باب ليس فيما دون خمسة  
أوسق صدقة.

ومسلم (٩٧٩) كتاب الزكاة، بلا باب.

(٣) رواه مسلم (١٦٩٠) كتاب الحدود، ٣ - باب حد الزنى.

وأحمد (٢٢٧١٨/٣١٣/٥) ولفظ التغريب عند ابن ماجه (٢٥٥٠) كتاب  
الحدود، ٧ - باب حد الزنا.

## المُطَلَقُ والمَقَيَّدُ

### تعريف المطلق:

المطلق لغة: ضد المقيد.

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بلا قيد؛ كقوله تعالى:  
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا﴾ [المجادلة: ٣].

فخرج بقولنا: (ما دل على الحقيقة)؛ العام لأنه يدل على  
العموم لا على مطلق الحقيقة فقط.

وخرج بقولنا: (بلا قيد)؛ المقيد.

### تعريف المقيد:

المقيد لغة: ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه.

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بقيد؛ كقوله تعالى:  
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

فخرج بقولنا: (قيد)؛ المطلق.

### العمل بالمطلق:

يجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على  
تقييده؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه  
دالاتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

وإذا ورد نص مطلق، ونص مقيد وجب تقييد المطلق به إن

كان الحكم واحداً، وإلا عمل بكل واحد على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد.

مثال ما كان الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَا﴾ [المجادلة: ٣] وقوله في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فالحكم واحد هو تحرير الرقبة، فيجب تقييد المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل، ويشترط الإيمان في الرقبة في كل منهما.

ومثال ما ليس الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقوله في آية الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فالحكم مختلف، ففي الأولى قطع وفي الثانية غسل؛ فلا تقييد الأولى بالثانية، بل تبقى على إطلاقها ويكون القطع من الكوع مفصل الكف، والغسل إلى المرافق.



## المُجْمَلُ والمُبَيَّن

### تعريف المجمل:

المجمل لغة: المبهم والمجموع.

واصطلاحاً: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره.

مثال ما يحتاج إلى غيره في تعيينه: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فإن القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر، فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليل.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان صفته: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان مقداره: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلى بيان.

### تعريف المبيّن:

المبيّن لغة: المظهر والموضح.

واصطلاحاً: ما يفهم المراد منه، إما بأصل الوضع أو بعد التبيين.

مثال ما يفهم المراد منه بأصل الوضع: لفظ سماء، أرض،

جبل، عدل، ظلم، صدق، فهذه الكلمات ونحوها مفهومة بأصل  
الوضع، ولا تحتاج إلى غيرها في بيان معناها.

ومثال ما يفهم المراد منه بعد التبيين قوله تعالى:  
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن الإقامة والإيتاء  
كل منهما مجمل، ولكن الشارع بيّنهما، فصار لفظهما بيّناً بعد  
التبيين.

### العمل بالمجمل:

يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى  
حصل بيانه.

والنبي ﷺ قد بيّن لأُمَّته جميع شريعته أصولها وفروعها،  
حتى ترك الأمة على شريعة بيضاء نقية ليلاً ونهاراً، ولم يترك  
البيان عند الحاجة إليه أبداً.

وبيّنه ﷺ إما بالقول، أو بالفعل، أو بالقول والفعل  
جميعاً.

مثال بيانه بالقول: إخباره عن أنصبة الزكاة ومقاديرها كما  
في قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»<sup>(١)</sup>؛ بياناً لمجمل قوله  
تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

ومثال بيانه بالفعل: قيامه بأفعال المناسك أمام الأمة بياناً  
لمجمل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وكذلك صلاته الكسوف على صفتها، هي في الواقع بيان

(١) رواه البخاري (١٤٨٣) كتاب الزكاة، ٥٥ - باب العشر فيما يسقى من

ماء السماء وبالماء الجاري. وقد سبق ص ٤٣.

لمجمل قوله ﷺ: «إذا رأيتم منها شيئاً فصلوا»<sup>(١)</sup>.

ومثال بيانه بالقول والفعل: بيانه كيفية الصلاة، فإنه كان بالقول كما في حديث المسيء في صلاته حيث قال ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر...»، الحديث<sup>(٢)</sup>.

وكان بالفعل أيضاً، كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قام على المنبر فكبر، وكبر الناس وراءه وهو على المنبر...، الحديث، وفيه: ثم أقبل على الناس وقال: «إنما فعلت هذا؛ لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»<sup>(٣)</sup>.



(١) رواه البخاري (٥٧٨٥) كتاب اللباس، ٢ - باب من جر إزاره من غير خيلاء. ومسلم (٩١١) كتاب الكسوف، ٥ - باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة.

(٢) رواه البخاري (٦٢٥١) كتاب الاستئذان، ١٨ - باب من رد فقال: عليك السلام واللفظ له.

ومسلم (٣٩٧) كتاب الصلاة، ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها.

(٣) رواه البخاري (٩١٧) كتاب الجمعة، ٢٦ - باب الخطبة على المنبر. ومسلم (٥٤٤) كتاب المساجد، ١٠ - باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة.

## الظَّاهِرُ وَالْمَوْوَلُ

### تعريف الظاهر:

الظاهر لغة: الواضح والبين.

واصطلاحاً: ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره. مثاله قوله ﷺ: «توضؤوا من لحوم الإبل»<sup>(١)</sup>، فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأجزاء الأربعة على الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة.

فخرج بقولنا: (ما دل بنفسه على معنى)؛ المجمل لأنه لا يدل على المعنى بنفسه.

وخرج بقولنا: (راجح)؛ المؤول لأنه يدل على معنى مرجوح لولا القرينة.

وخرج بقولنا: (مع احتمال غيره)؛ النص الصريح؛ لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً.

### العمل بالظاهر:

العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره؛ لأن هذه

(١) هذا لفظ أحمد (٣٥٢/٤)، وهو عند أبي داود (١٨٤) كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل من حديث البراء، وغيرهما من المصنفين. وهو في مسلم (٣٦٠) كتاب الحيض، ٢٥ - باب الوضوء من لحوم الإبل، من حديث جابر.

طريقة السلف، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة، وأقوى في التعبد والانقياد.

### تعريف المؤول:

المؤول لغة: من الأوّل وهو الرجوع.  
 واصطلاحاً: ما حمل لفظه على المعنى المرجوح.  
 فخرج بقولنا: (على المعنى المرجوح)؛ النص والظاهر.  
 أما النص، فلأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً، وأما الظاهر  
 فلأنه محمول على المعنى الراجح.  
 والتأويل قسمان: صحيح مقبول، وفاسد مردود.

١ - فالصحيح: ما دل عليه دليل صحيح؛ كتأويل قوله  
 تعالى: ﴿وَسَّئِلِ الْقَرْيَةَ﴾ إلى معنى: واسأل أهل القرية، لأن  
 القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها.

٢ - والفاسد: ما ليس عليه دليل صحيح؛ كتأويل المعطلة  
 قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] إلى معنى  
 استولى، والصواب أن معناه العلو والاستقرار من غير تكييف ولا  
 تمثيل.



## النسخ

تعريفه:

النسخ لغة: الإزالة والنقل.

واصطلاحاً: رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة.

فالمراد بقولنا: (رفع حكم)؛ أي: تغييره من إيجاب إلى إباحة، أو من إباحة إلى تحريم مثلاً.

فخرج بذلك تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع، مثل أن يرتفع وجوب الزكاة لنقص النصاب، أو وجوب الصلاة لوجود الحيض؛ فلا يسمى ذلك نسخاً.

والمراد بقولنا: (أو لفظه)، لفظ الدليل الشرعي؛ لأن النسخ إما أن يكون للحكم دون اللفظ أو بالعكس أو لهما جميعاً؛ كما سيأتي.

وخرج بقولنا: (بدليل من الكتاب والسنة)؛ ما عداهما من الأدلة كالإجماع والقياس فلا ينسخ بهما.

والنسخ جائز عقلاً وواقعاً شرعاً.

أما جوازه عقلاً: فلأن الله بيده الأمر، وله الحكم؛ لأنه الرب المالك، فله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته، وهل يمنع العقل أن يأمر المالك مملوكه بما أراد؟ ثم إن مقتضى

حكمة الله ورحمته بعباده أن يشرع لهم ما يعلم تعالى أن فيه قيام مصالح دينهم ودنياهم، والمصالح تختلف بحسب الأحوال والأزمان، فقد يكون الحكم في وقت أو حال أصلح للعباد، ويكون غيره في وقت أو حال أخرى أصلح، والله عليم حكيم. وأما وقوعه شرعاً فلا دلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

٢ - قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا نَحْفَظُ اللَّهَ عَنِكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦] ﴿فَأَلَمْ تَرَ بَشْرُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإن هذا نص في تغيير الحكم السابق.

٣ - قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»<sup>(١)</sup> فهذا نص في نسخ النهي عن زيارة القبور. ما يمتنع نسخه:

يمتنع النسخ فيما يأتي:

١ - الأخبار، لأن النسخ محله الحكم، ولأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذباً، والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله، اللهم إلا أن يكون الحكم أتى بصورة الخبر، فلا يمتنع نسخه كقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَادِقُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥] الآية، فإن هذا خبر معناه الأمر، ولذا جاء

(١) رواه مسلم (٩٧٧) كتاب الجنائز، ٣٦ - باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.

وانظر: كتاب الأضاحي، ٥ - باب بيان ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

نسخه في الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ عَزَمَ عَلَيْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ...﴾ الآية [الأنفال: ٦٦].

٢ - الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان: كالتوحيد، وأصول الإيمان وأصول العبادات ومكارم الأخلاق من الصدق والعفاف، والكرم والشجاعة، ونحو ذلك؛ فلا يمكن نسخ الأمر بها، وكذلك لا يمكن نسخ النهي عما هو قبيح في كل زمان ومكان كالشرك والكفر ومساويء الأخلاق من الكذب والفجور والبخل والجبن ونحو ذلك، إذ الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

### شروط النسخ:

يشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط منها:

١ - تعذر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما.

٢ - العلم بتأخر النسخ ويعلم ذلك إما بالنص أو بخبر الصحابي أو بالتاريخ.

مثال ما علم تأخره بالنص: قوله ﷺ: «كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

ومثال ما علم بخبر الصحابي: قول عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمهن، ثم

(١) رواه مسلم (١٤٠٦) كتاب النكاح، ٣ - باب المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة. وأحمد (١٥٣٨٧/٤٠٥/٣).

نسخن بخمس معلومات<sup>(١)</sup>.

ومثال ما علم بالتاريخ: قوله تعالى: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ...﴾ الآية؛ فقوله: (الآن) يدل على تأخر هذا الحكم. وكذا لو ذكر أن النبي ﷺ حكم بشيء قبل الهجرة، ثم حكم بعدها بما يخالفه، فالثاني ناسخ.

٣ - ثبوت الناسخ، واشترط الجمهور أن يكون أقوى من المنسوخ أو مماثلاً له؛ فلا ينسخ المتواتر عندهم بالآحاد، وإن كان ثابتاً، والأرجح أنه لا يشترط أن يكون الناسخ أقوى أو مماثلاً؛ لأن محل النسخ الحكم، ولا يشترط في ثبوته التواتر.

#### أقسام النسخ:

ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام:

**الأول:** ما نسخ حكمه وبقي لفظه، وهذا هو الكثير في القرآن.

مثاله: آيتا المصابرة، وهما قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ...﴾ الآية [الأنفال: ٦٥]، نسخ حكمها بقوله تعالى: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ، بقاء ثواب التلاوة، وتذكير الأمة بحكمة النسخ.

**الثاني:** ما نسخ لفظه وبقي حكمه كآية الرجم، فقد ثبت في

(١) رواه مسلم (١٤٥٢) كتاب الرضاع، ٦ - باب التحريم بخمس رضعات.

«الصحيحين»<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء، وقامت البيعة، أو كان الحبل، أو الاعتراف.

وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى، عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة.

**الثالث:** ما نسخ حكمه ولفظه: كنسخ عشر الرضعات السابق في حديث عائشة رضي الله عنها.

وينقسم النسخ باعتبار الناسخ إلى أربعة أقسام:

**الأول:** نسخ القرآن بالقرآن؛ ومثاله آيتا المصابرة.

**الثاني:** نسخ القرآن بالسنة؛ ولم أجد له مثلاً سليماً.

**الثالث:** نسخ السنة بالقرآن؛ ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة، باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠].

**الرابع:** نسخ السنة بالسنة، ومثاله قوله ﷺ: «كنت نهيتكم

(١) رواه البخاري (٦٨٢٩) كتاب الحدود، ٣٠ - باب الاعتراف بالزنى.

ومسلم (١٦٩١) كتاب الحدود، ٤ - باب رجم الثيب في الزنى.

عن النبيذ في الأوعية، فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكرًا»<sup>(١)</sup>.

### حكمة النسخ:

للنسخ حكّم متعددة منها:

- ١ - مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.
- ٢ - التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.
- ٣ - اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهم بذلك.
- ٤ - اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل.



(١) رواه أحمد (٣/٢٣٧/١٣٥١٢) وأبو يعلى (٦/٣٧٣/٣٧٠٧) قال الهيثمي في «المجمع» (٥/٦٦): فيه يحيى بن عبد الله الجابر، وقد ضعفه الجمهور، وقال أحمد: لا بأس به، وبقية رجاله ثقات. وينظر: «صحيح مسلم» (٩٧٧) كتاب الجنائز، ٣٦ - باب استئذان النبي ﷺ ربه عزّ وجل في زيارة قبر أمه.